قرار محكمة النقض

رقم 2/639

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف الاداري رقم 2136 /2017/2/4

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2017/6/02 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه، الرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 1723 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/4/26 في الملف عدد 2014/7207/164 المضموم إليه الملف عدد 2014/7207/219 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 20 يوليوز 2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أحمد البوزيدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

بناء على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية على أنه: ""..... يمكن علاوة على دلك لمحكمة النقض بطلب صريح لرافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ."" .....

وحيث تقدم الطالب بواسطة نائبه بمقال رامي إلى إيقاف تنفيذ القرار رقم 1723 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/4/26 في الملف عدد 2014/7207/164 المضموم إليه الملف عدد 2014/7207/219، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المندوبية السامية للمياه والغابات لفائدة المدعية مبلغ 136.598.88 درهم مع فوائد التأخير عن الأداء منذ 2011/02/19، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض المرفوع من طرفه ضد القرار المذكور موضوع الملف عدد

2017/2/4/2400 استنادا للأسباب التي قدمها في عريضة النقض المتمثلة في سوء التعليل وخرق القانون وانعدام التعليل .

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق الملف، يتضح أنه ليست هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب إيقاف التنفيذ وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض